ونحوه حلت علي دراهم الفضة والانصاف البقل حملت علي المعاملة
التي هي الفلوس النحاس وعلي الاول لو تبينت فان راج فيها
الغش كالفضة المتعامل بها الان صح ولا خيار للمشتري وان لم يروج
كالفضة التي يظهر غشها بان يخرج عند العقد عينها صح العقد وثبت
للمشتري الخيار قاله شيخنا وقال الشيخ الشوبري وعلم من قوله عدم
اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق عن العلم بقدر ع اي العوض
اكتفا بالعوض المحجوب بها اي بالمعاينة فلو قال بعتك هذه
الصبرة صح الطعام وهي مجهولة الكيل صح البيع لكنه يكره بيع
المجهولة كما تقدم عن الشيخ الرملي لانه يوقع في الندم للبايع
بالزيادة علي ثمنه وللمشتري بالنقص كذلك والثاني وبه قال الائمة
الثلاثة يصح البيع ان ذكر جنسه وان يخرج به وثبت الخيار للمشتري
عند الرؤية لحديث فيه ضعيف قال الدارقطني باطل قال الشيخ الرملي بلا
وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ويمتد الخيار امتداد
مجلس الرؤية وكالبيع الصلح والرهن والهبة والاجارة ونحوها
خلافا لمن يجوز الوقف ولا ينافيه ما نقل عن فتاوي القفال من الجزم بالمنع
لانه الاولي في وقف ما لم يره مما استقر عليه ملكه كان ورثه او
اشتراه له وكيله وكلام القفال فيما لم يستقر ملكه عليه ولا يكره
شرا مجهول الذرع كما في التتمة ان بيع جزافا لان العلة التي هي قوله لانه
يوقع في الندم واشار الي الفرق بينهما بقوله ويفرق بان الصبرة لا تعرف
تخمينا غالبا لتراكم بعضها علي بعض بخلاف المذروع فانه لا تراكم فيه
اذ لا بد فيه من رؤية جميعه لاجل صحة البيع فيقل الغرر بخلاف
الصبرة فانه يكفي رؤية اعلاها كما اشار اليه الشيخ الرملي فانه يكفي
فيه رؤية قبل العقد ولو نسي عمي وقت العقد مر اي فلا خيار
وقت العقد انما يشترط العلم بالمعقود عليه بحيث علمه قبل واستمر
حكمه لا يشترط ابصاره حالة العقد وعليه فلو اوجب ثم عمي وقبل المشتري
بعد او عكسه صح العقد وانما فيه ما تقدم من اشتراط بقاء الاهلية
الي تمام العقد لان هذا اهليته باقية وان المراد بما يتمكن معه من
التصرف وهذا موجود فيه قاله شيخنا وذلك بان يغلب عدم تغيره
قال الشوبري وان تغير بالفعل كارض واناء حديد او يحتمل التغير
وعدمه سوا كحيوان نظرا للغالب في الاولي وهو كونه يغلب عدم تغيره

لان الغالب

لان الغالب بقاوه علي ما شاهده عليه واذا صح فوجده متغيرا عما راه عليه
تخير علي الفور فيما يظهر لانه خيار نقيصة حقيقة او حكما قاله شيخنا وعنه
الشيخ ابن حجر ولو اختلفا في التغير وعدمه صدق المشتري ولا يصح غالبا
البيع كالثانية وهي احتمال التغير وعدمه بخلاف ما يغلب
تغيره وان لم يتغير كاطعمة يسرع فسادها وكان مضي راها من يوم
مثلا وان فرض انها لم تتغير علي خلاف الغالب ويشترط كونه ذاكرا
للاوصاف عند العقد التي راها كاعمي اشتري ما راه قبل العمي والا لم يصح كما
قاله الماوردي واقره المتاخرون وقول المجموع انه غريب اي نقلا لا ان
غيره صرح بخلافه لا مدرك له اذ النسيان يجعل السابق كالعدم فيفوت
شرط العلم بالمبيع فلا يتأتي تصحيح غيره وجعله نقيضا لاطلاقهم وانتصار
بعضهم لتصحيحه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق في مسايل
كانكار الموكل الوكالة لنسيان فلا يكون عزلا وكما لو نسي فاكل في صومه
او جامع في احرامه فلا يفسد وكما لو راي المبيع ثم لتشغله فاشتراه
غافلا عن اوصافه فيصح مردود بان هذه امور تدل علي ما يشعر بعدم
الرضى بالمتصرف وبطلان الصوم والحج علي ما بنا فيهما فيه تعد ولم يوجد ذلك
ومدار البيع علي عدم الغرر والتفسير ان يقع فيه وما ذكر في الفرع الاخير
هو محل النزاع فلا يستدل به وبفرض كونه المنقول فيه ما ذكرنا لغرر فيه
ضعيف جدا فلا يلتفت اليه وبحث بعضهم انه لو راي الثمرة قبل بدو
صلاحها ثم اشتراها بعده من غير تجديد رؤية لم يصح وان قربت المدة
لانها تتغير بنحو الكون فكانت اولي بما يغلب تغيره فانه يبطل وان لم
يتغير لعارض كما يأتي قاله الشيخ الرملي وتعبيري بما ذكر في قوله
فيما لا يغلب تغيره الي وقته اولي مما عبر به في قوله في المنهاج وتكفي الرؤية
قبل العقد فيما لا يغلب تغيره غالبا الي وقت العقد دون ما يتغير
غالبا لايهامه عدم الصحة فيما يغلب فيه التغير وعدمه ويكفي في
صحة البيع رؤية بعض المبيع ان دل علي باقيه كظاهر صبرة
كبر اي الموحدة اي حنطة وشعير ونحوه مما لا يختلف
اجزاوه كجوز ولوز ودقيق ومسك وعجوة وكبيس وابيض في قوصرة وقطن
في عدل وايانع مشكوكة وكذلك تكفي رؤية المايعات في ظروفها
لان الغالب استوا ظاهره وباطنه فان خالف ثبت الخيار قاله
الشيخ الرملي بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)